محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٢٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في القضية رقـــــــم (٢٠١٢/٥٥٦) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي :

==========

١- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه مخالفـة بـذلك الأصـول والقانون من حيث إنها لم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً .

٢- القرار المميز جاء معللاً تعليلاً غير كافٍ وغير مسببٍ من حيث الأصول .

٣- القرار المميز جاء مخالفاً للأصول ومجحفاً بحق المميز .

- *كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.*

- *قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .*

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٢٠٣) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى المحكمة بالتهم التالية :

١ – الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .
٢ – حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من القانون ذاته .
٣ – السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) من القانون المذكور .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظـر الـدعوى ، وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليه هو شقيق المتهم ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كان المجني عليه وزوجته الشاهدة في منزلهما ، حضر إليهما الشاهد وأخبرهمـا بأن المتهم سوف يحضر إليهما للسهر معهما وبعد ذلك حـضر المـتهم ودخل إلى منزل المجني عليه وكان في حالة سكر ، وقام المجني عليه بإيقاظ زوجته من أجل عمل العشاء ، حيث قامت بإعداد العشاء وتناول المجني عليه والمتهم طعام العـشاء معاً ، وبعد ذلك قام المتهم بتقبيل المجني عليه وقال لــه : ((والله غيــر أبوسـك قبـل ما أروّح)) وقبّل المجني عليه على خدّه اليـسار وأثنـاء ذلـك قـام المـتهم بطعـن

المجني عليه في ظهره بوساطة أداة حادة ، كما قام بطعنه في أماكن مختلفة في جسمه عندها فقد المجني عليه الوعي ، وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليه ، وهرب المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي المبرز(ن/٢) وأن الإصابات شكلت خطورة على حياة المجني عليه كما ذكر الطبيب الشرعي الدكتور

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٥٦) أصدرت حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (١٥٥) عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ، ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففة التقديرية ، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة خمـس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة التي اعتمدتها في تكوين عقيـدتها وقناعتها بقرارها المميز هي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التـي انتهى إليها التي نقرّها عليها والثابتة بأقوال الشهود

والملازم وملـف

التحقيق بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه (المميز) تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بوساطة أداة حادة عدة طعنات وفي أماكن متفرقـة مـن جـسمه وشكلت خطورة على حياته يستدل من خلالها أن نيته اتجهت إلى قتل المجني عليـه ولكـن لأسباب خارجة عن إرادته لم يتمكن من تحقيق ذلك وأن تلك النية لم تكن مبيتة إنما كانـت

lawpedia.jo

آنية ، ويستدل على ذلك من عدم وجود عداوة أو خلافات سابقة بين الطـــرفين وأن المـــتهم حضر للسهر مع المجني عليه وقيام بتوديعه بشكل طبيعي ، ثم حصلت الجريمة.

فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصـــر جنايـــة الـــشـــروع بالقتـــل بحـــدود المادتيـــن (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ولـــيس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية وعليـــه فـــإن محكمتنا وكمحكمة موضوع تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخاليـــاً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، مما يدعوها لتأييده .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٤م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع